سلطات واختصاصات مجلس الأمن بين ضرورة حفظ الأمن وانتهاك السيادة

د. أبكر علي عبد المجيد أحمد

جامعة تبوك –كلية الشريعة والأنظمة (المملكة العربية السعودية) و جامعة نيالا –كلية القانون والشريعة(السودان) a.ahmed@ut.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/05/16 تاريخ القبول: 2021/06/27 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تناولت الدراسة سلطات واختصاصات مجلس الأمن بين ضرورة حفظ الأمن وانتهاك السيادة، وتبين أن مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر نشاطاً والأوسع اختصاصاً، يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين ويقوم بالدور المكلف به من خلال اصدار قرارات وتوصيات في مواجهة أطراف النزاع ويجب عليه في هذا الشأن الالتزام بالضوابط التي نص عليها الميثاق حتى تتصف قرارته بالمشروعية وعدم انتهاك سيادة احدى الدول أطراف النزاع، هدفت الدراسة إلى معرفة مدى قانونية إجراءات المنع والقمع التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة بين ضرورة حفظ الأمن وانتهاك السيادة الوطنية. توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج، أهمها:

تعثر قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين برغبات واتجاهات الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن.

كما تتوقف صحة ومشروعية قرارات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم على ضرورة الالتزام بالضوابط التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ويترتب على عدم الالتزام بطلان القرار وعدم شرعيته.

كلمات مفتاحية: سلطات واختصاصات، مجلس الأمن، حفظ الأمن، انتهاك، السيادة.

Abstract :

The study dealt with the powers and competencies of the Security Council between the necessity of maintaining security and violating sovereignty, and it was found that the Security Council is the most active and broadest specialized body, enjoying wide powers and powers under Chapters VI and VII of the United Nations Charter with regard to the maintenance of international peace and security and the role assigned to it by issuing decisions And recommendations in confronting the parties to the conflict, and he must in this regard adhere to the controls stipulated in the Charter so that his decisions are legitimate and not violate the sovereignty of one of the countries that are parties to the conflict. The necessity of maintaining security and violating.

National sovereignty. The study reached a number of results, the most important of which are Resolutions of the Security Council in the field of maintaining international peace and security have faltered with the desires and trends of the major permanent members of the Security Council The validity and legitimacy of Security Council decisions in maintaining peace and security also depend on the necessity to adhere to the controls stipulated in the Charter of the United Nations, and failure to adhere to the nullity of the resolution and its illegality.

Key words: Powers and Pokers, Security Council, Security, Violation, Sovereignty.

المؤلف المرسل: د. أبكر علي عبد المجيد أحمد ، **الإيميل**: abdulmagggged@yahoo.com

مقدمة:

بعد الحرب العالمية الأولى والتي راحت ضحيتها قرابة ثمانية ملايين من البشر، قامت أول منظمة عالمية في تاريخ البشرية وهي منظمة عصبة الأمم بمعاهدة فرساي سنة 1919م، لحفظ الأمن والسلم الدوليين واستمرت حوالي ربع قرن من الزمان إلا أنها فشلت في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وانهارت بقيام الحرب العالمية الثانية وخلالها فكرت الدول الحليفة ضرورة ايجاد تنظيم دولي تقوم على اساس المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها وتزود بسلطات وصلاحيات واسعة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فقامت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945م بأسس أقوى وأمتن من عصبة الأمم وواصلت الجهود في ميدان حفظ الأمن والسلم والتي تعتبر من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، حيث أوكل الميثاق مسؤولية المحافظة على الأمن والسلم لمجلس الأمن ومنحه سلطات وصلاحيات واسعة في الفصلين السادس والسابع منه للتعامل مع النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين أو الاخلال بهما، لكن تدخلات الدول الكبرى في شؤون مجلس الأمن أدت إلى إنهيار الشروط والضوابط القانونية الواردة في الميثاق والتي ينبغي لمجلس الأمن الالتزام بها مما أثر ذلك في مبدأ السيادة الوطنية. اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة سلطات واختصاصات مجلس الأمن ومدى مشروعيتها في حفظ الأمن والسلم الدوليين

المبحث الثاني: مفهوم السيادة والتغيرات التي طرأت عليها في ظل القانون الدولي المعاصر

المبحث الثالث: أثر قرارات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم على مبدأ السيادة الوطنية في الوقت المعاصر

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في أن مجلس الأمن الدولي على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحة قد منحه جملة من السلطات والصلاحيات التي يجب عليه أن يتخذها عندما يتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، إلا أنه أحياناً ينحرف من المجرى الطبيعي للأمور في اتخاذه لقراراته ويتأثر بالدول الكبرى خاصة الدائمة العضوية بمجلس الأمن والتي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية في ايجاد نظام بديل لما تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يتمثل في تكوين قوات تحالف من الدول الكبرى والتي تريد فرض نفوذها طبقاً لمصالحها بعيداً عن أية أسانيد قانونية وذلك بقرار من مجلس الأمن وهذا كله يفضي إلى عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن وانتهاك للسيادة الوطنية.

فرضيات البحث:

تحاول الدراسة التأكد من صحة الفروض اللآتية:

1. وجود اختلاف في مفهوم السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر عما كانت في ظل القانون الدولي التقليدي.
2. وجود أثر لقرارات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم على مبدأ السيادة الوطنية.
3. بطلان وعدم صحة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بالمخالفة لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

أهداف البحث:

هدفت الدراسة إلى تحقيق هدفها الرئيسي وهي معرفة مدى قانونية إجراءات المنع والقمع التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة بين ضرورة حفظ الأمن وانتهاك السيادة الوطنية كما تهدف إلى:

1. معرفة سلطات وصلاحيات مجلس الأمن
2. معرفة مفهوم السيادة الوطنية في الفقه الدولي والدستوري
3. معرفة أثر قرارات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم على مبدأ السيادة الوطنية

منهجية البحث: اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستقرائي

المبحث الأول: طبيعة سلطات واختصاصات مجلس الأمن ومدى مشروعيتها في حفظ الأمن والسلم الدوليين

أولاً: تشكيل مجلس الأمن ونظام عمله

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة الموكل اليه مهمة تنفيذ أهم أهدافها ألا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين الذي يعتبر الهدف الأهم للأمم المتحدة، ويتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة منهم خمسة أعضاء دائمين يمثلون الدول الكبرى[1]، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين، ويراعى في اختيارهم مساهمة العضو في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بالاضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل كضمان مشاركة كل أقاليم العالم في أنشطة مجلس الأمن[2]، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز اعادة انتخابه على الفور، والحكمة من ذلك الحيلولة دون الاحتفاظ بمقعد شبه دائم في مجلس الأمن[3].

ولأهمية حفظ الأمن والسلم الدوليين يمثل كل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً بمقر الأمم المتحدة[4] بحيث يكون المجلس مستعداً للانعقاد لبحث أية موقف أو نزاع يهدد السلم، ويدعو رئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من الأعضاء، أو إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة، أو إذا قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات، أو أحالت إليه أية مسألة، أو نبه الأمين

العام للأمم المتحدة إلى أية مسألة يرى فيها تهديد للأمن والسلم، وتكون رئاسة المجلس دورية بين أعضائه حسب الترتيب الهجائي الانجليزي لاسمائهم، ويشغل الرئيس منصبه لفترة شهر[5]، ويجب عليه التنحي عن رئاسته للمجلس في حالة ما إذا كانت دولته طرفاً في النزاع المعروض على المجلس، ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد جدول الأعمال المؤقت للمجلس، ويبحث المجلس المسائل الواردة في جدول أعمال دورته، وله أن يحيل إلى جدول أعمال دورة الانعقاد التالية، أية مسألة لم يتمكن من بحثها خلال الدورة المنعقدة، وإذا أدرجت مسألة في جدول أعمال المجلس فإن المجلس وحده الذي يملك حق حذفها وليس للدولة التي عرضت المسألة الحق في سحبها[6]، وللمجلس أن ينشيء له من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وتطبيقاً لذلك قام المجلس بإنشاء عدة لجان دائمة ولجان مؤقته[7]، تقوم بالمهام المعهودة لمجلس الأمن، وفيما يتعلق بنظام التصويت، يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد فقط ويفرق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، ففي المسائل الإجرائية تصدر القرارات بأغلبية تسعة أصوات دون تفرقة بين أصوات الدول الأعضاء، وأما في المسائل الموضوعية فتصدر القرارات بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية[8].

باستقراء النص يتضح أن الميثاق فرق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية[9] فجعل المساواة بين أعضاء المجلس في التصويت على مسألة إجرائية أي شكلية، وأما في المسائل الموضوعية اشترط موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية، وبالتالي إذا اعترضت احدى هذه الدول لا يصدر القرار وهو ما يعرف بحق الفيتو أو حق الاعتراض التوقيفي، على الرغم من معارضت الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945م، على اعتبار أن هذا الحق فيه اخلال واضح بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أن الدول الكبرى المتحالفة والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية حرصت على هذا الحق منذ مؤتمر يالتا وبررت أن دورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين يتطلب أن يكون لها دور خاص، ووعدت بعدم اساءة استعمال هذا الحق عندما اشطرت أن أي تعديل يطرأ على ميثاق الأمم المتحدة هذا التعديل لاتتم إلا بموافقة الدول الخمس الدائمة العضوية بالاضافة إلى ثلثي أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة[10].

ثانياً: اختصاصات وسلطات وصلاحيات مجلس الأمن

إن الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن كما يدل عليها اسمه هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، والمجلس لا يعمل في هذا المجال مستقلاً عن الدول الأعضاء، بل أنه يلتزم بما تفرضه أهداف ومبادئ المنظمة، وفي نفس الوقت فان الدول الأعضاء تلتزم بما يقرره مجلس الأمن بأن تقبل قرارات المجلس وتنفيذها وفق احكامه [11]، وأُعتبر مجلس الأمن هو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات، وأعطاه الميثاق أولوية واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وخوله وحده سلطة تقرير ما يراه ضرورياً بكفالة السلام في المواقف الحرجة[12]، ولعل ذلك ما جاء في ميثاق

الأمم المتحدة على أن يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات[13]. وهذه الاختصاصات كما اسلفنا تنبع من الفكرة الرئيسية وهي أن مجلس الأمن يتولى المهمة الرئيسية في مسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك بعدة وسائل منها، الحل السلمي للمنازعات التي قد تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، والإجراءات المؤقتة، وإجراءات القمع[14].

الحل السلمي للمنازعات: وهنا اذا نشأ نزاع من شأنه الاخلال بالأمن والسلم الدوليين على مجلس الأمن دعوة الأطراف المتنازعة إلى تسويته بأي وسيلة سلمية، وهذا ما نص عليه الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم[15].

باستقراء النص يتضح لنا أن يجب على أطراف النزاع من شأن استمراره أن يعرض الأمن والسلم الدولي للخطر أن يبادروا بتسويته باحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة دون تحديد وسيلة بعينها، بمعنى أن النص أعطي أطراف النزاع الحرية في اختيار احدى هذه الوسائل. إلا أن الميثاق أيضاً أعطت مجلس الأمن السلطة في دعوة أطراف النزاع إلى اتباع وسيلة بعينها من الوسائل السلمية وهذا جاء في الميثاق على أن لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق تسويته مع مراعاة ما اتخذه اطراف النزاع من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وتنبيه الأطراف على عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي[16].

تجدر الإشارة إلى أن إذا فشل الأطراف في تسوية النزاع القائم بينهم، لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه مناسباً من شروط لتسويته، وهذا مانص عليه الميثاق على أنه إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع في حله بالوسائل المبينة في الميثاق وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، وإذا راى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض الأمن والسلم للخطر أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع.[17] الجدير بالملاحظة أن جميع سلطات مجلس الأمن المشار إليها بخصوص التسوية السلمية للمنازعات مقتصرة في اصدار توصيات وبالتالي تعتبر غير ملزمة لأطراف النزاع فلأطراف النزاع مطلق الحرية في الأخذ بها أو تركها جانب.

اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم: هذه التدابير تم الاشارة إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضاها يستطيع مجلس الأمن أن يقوم بتوقيع العقوبات في حالة تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان، ويصدر مجلس في هذا الشأن قرارات ملزمة لأطراف النزاع[18]، وقبل أن يصدر توصياته أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير المؤقتة لحفظ الأمن والسلم الدولي أو

اعادته إلى نصابه، مثل وقف اطلاق النار، أو الأمر بانسحاب القوات المتحاربه من بعض المناطق، أو حظر الدول على ادخال مواد حربية، أو الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة وغيرها من التدابير التي لا تمس الجوهر الموضوعي للنزاع ولا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم أو بمطالبهم[19]. والجدير بالملاحظة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية حيالها فهو يستطيع عدم اللجوء إليها ويطبق مباشرة التدابير المناسبة لحفظ والأمن والسلم التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ومن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، والملاحظ أن المجلس يستطيع أن يصدر أي من هذه العقوبات غير العسكرية أو غيرها لأنها وردت على سبيل المثال لا الحصر[20].

وإذا ثبت لمجلس الأمن أن هذه العقوبات غير العسكرية لا تفي بالغرض جاز له أن يلجأ إلى توقيع عقوبات عسكرية، وهذه العقوبات وردت ذكرها في الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن يشمل هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[21]. تبيّن من النص أن الميثاق منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار باستخدام تدابير قمع عسكرية بهدف استتباب الأمن والسلم الدوليين إلى جانب ما يتخذه المجلس من قرارات في هذا الشأن والتي تعتبر ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة الذين تعهدوا بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق[22].

ثالثاً: مدى شرعية قرارات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، فقد أوضحت مقترحات دمبارتن أوكس الحاجة إلى جهاز تنفيذي متخصص محددة العضوية ومزود بسلطات وصلاحيات واسعة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث يجب أن يكون دائم العمل قادر على اتخاذ القرارات بطريقة سريعة ومؤثرة تؤدي إلى تنفيذ إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق عندما يتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر[23]، لذلك يحظى مجلس الأمن بمكانة هامة في منظومة الأمم المتحدة بما أعطاه الميثاق من صلاحيات في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وللقيام بهذه الوظيفة الكبيرة يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات اصدار قرارات تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية كما سبق الإشارة إليها، وترتيباً على ذلك يجب أن تتصف هذه القرارات بقدر الامكان بالمشروعية[24]، وبالتالي يجب أن تتوافر في القرارات الصادر عن مجلس الأمن مجموعة من الشروط والضوابط حتى تعد صحيحاً، ويترتب على مخالفتها عدم مشروعية القرار وهي:

1. ضرورة التقيد باهداف مجلس الأمن: بمعنى أن يتقيد مجلس الأمن في ممارسته لسطاته واختصاصاته الخاصة باصدار القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين بالأهداف المرسومه له في ميثاق الأمم المتحدة، فاذا استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المنصوصة في الميثاق اصبح قراره مشوباً بعيب الانحراف بالسطة[25].

2. ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن: بمعنى أن يجب على مجلس الأمن عند اصدار قراراته أن يلتزم ليس فقط بالأهداف التي يضلع بها وفق ميثاق الأمم المتحدة، وانما عليه أيضاً الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً اعمالاً لنصوص الميثاق، وإلا كان قراره باطلاً[26].

3. ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية[27]: بمعنى أن ليس لمجلس الأمن سلطة النظر في المسائل القانونية، وانما سلطته مختصرة في أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية لتقول كلمتها، وهذه التوصية لا تعتبر ملزمة للدول اصحاب الشأن لأن لها الحق في قبول ولاية المحكمة أو رفضها[28].

4. ضرورة صدور قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين بالمجلس:

بمعنى أن يصدر مجلس الأمن قراراته بموافقه تسعة من أعضائه، وهذا ما ورد في الميثاق على أن تصدر قرارت مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، وكذلك في المسائل الأخرى غير الإجرائية على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[29]. تبيّن من خلال النص أن قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى وهي المسائل الموضوعية المهمة المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين تصدر بموافقة تسعة أصوات ومن بينها أصوات الدول الدائمة بمجلس الأمن، وبالتالي يترتب على اعتراض احداها على قرار في مرحلة اعداده عدم صدوره، ويمتنع على المجلس في هذه الحالة الاستمرار في الاقتراح عليه، وأما إذا جاء الاعتراض بعد الاقتراح سقط القرار[30].

5. ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في نزاع معروض على المجلس: وهذا القيد ورد في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس منه والذي يدعو أطراف النزاع أن يلتمسوا حله عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التحقيق أو التحيكم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، كما على مجلس الأمن أن يشجع على الاكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن[31]. لذا في الإجراءات التي يتخذه مجلس الأمن والقرارات التي يصدرها بشأن تسوية المنازعات الدولية سلمياً يمتنع على عضو المجلس الذي يكون طرفاً هذا النزاع عن التصويت.

6. ضرورة دعوة كل أطراف النزاع لحضور جلسة المناقشة: وهذا يعني أن يجب على مجلس الأمن عند مناقشته لموضوع النزاع المعروض أمامه ضرورة دعوة كل أطرافها للمشاركة في المناقشة، وهذا ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة على أن لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص، وكذلك لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة متى كانت طرفاً في النزاع المعروض على مجلس الأمن الاشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لإشتراكها في جلسات المجلس[32].

المبحث الثاني: مفهوم السيادة والتغيرات التي طرأت عليها في ظل القانون الدولي المعاصر

أولاً: مفهوم السيادة في الفقه الدستوري: كلمة السيادة في الفقه الدستوري مشتقة من الكلمة اللاتينية Superanus ومعناه الأعلى، وكما أطلق على السلطة العليا واكتمال السلطة في الدول[33]، ونشأة نظرية السيادة وتطورها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمفكر السياسي الفرنسي جون بودان Jean Bodin الذي أرسى أسسها في كتابه الجمهورية في سنة 1576م ، وقد حاول في هذا الكتاب أن يقوّم نظرية جديدة للدولة وأن يجد حلاً للمشكلة السياسية التي عمت أوروبا وهي مشكلة الطاعة للحاكم والولاء للدولة، وأتى بعده من أكمل البناء[34]. واستقرت فكرتها في القانون الدستوري كخاصية من خصائص الدولة، وفي القانون الدولي كمظهر من مظاهر استقلالها، وقد عرفت بأنّها:" السلطة الآمرة العليا الأصلية التي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليها"[35]. يتبين من هذا التعريف أنّ السيادة تعني السلطة العليا، بحيث لا تعلوها سلطة أخرى ولا تتقاسمها ولا تتنازعها، وتمارسها الدولة بصفة مطلقة، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الغنيمي: "أنّ اللفظين على تصور معين لا ينفصل أحداهما عن الآخر وأنّ كلا منهما يعني الآخر، فالدولة التي تجرد من سلطتها العليا على إقليمها وسكانها إنما تعتمد على قوة أعلى وتبعاً فهي ليست مطلقة، ومن ناحية أخرى فإنّ الدولة التي تكون من الناحية القانونية مستقلة عن أية دولة أجنبية أو أية سلطة خارجية هي تبعاً ذات سيادة "[36].

الجدير بالإشارة أن رغم القول بأنّ الاستقلال يعني السيادة، إلاّ أنّ استقلال الدولة يسبق سيادتها، وقد استقر في الفقه الدستوري أنّ الدولة المستقلة دولة ذات سيادة وإلاّ فهي دولة ناقصة أو عديمة السيادة، وبالتالي يترتب على استقلال الدولة، السيادة المطلقة لممارسة سلطاتها واختصاصها دون الخضوع لغيرها، بينما اتجه البعض إلى أنّ مفهوم السيادة صفة للسلطة السياسية في الدول، فهي سلطة عليا لا تعلو عليها سلطة أخرى بحيث تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا وأصلية ولا يستمد أصلها من أخرى، كما أنّها وحدة لا تجزأ مهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة[37]، وبناءً عليه فإنّ السيادة لم تعد إلاّ مجموعة من

اختصاصات لحكومات الدول تُستمد من أحكام القانون الدولي. وهنالك اتجاه اخر ذهب إلى نكران سيادة الدولة على اعتبار أنّ الدولة ليست بالشخص القانوني وإنّما نتاج تاريخي للفوارق الاجتماعية بين القوي والضعيف داخل المجتمع وهي التمييز بين الشعب الحاكم الذي يتصرف في السلطة الأكبر وبين الشعب المحكوم الذي يخضع للسلطة وكلاهما للأفراد[38]، الجدير بالذكر أن هذه النظرية والتي تنكر مفهوم سيادة الدولة لا يمكن الأخذ بها، فالقول بأنّ الدولة ليست الشخص القانوني ولا هي بذات السيادة لا تتوافق مع تطور السيادة في فقه القانون الدولي والدستوري لذا لابد من الاعتراف للدولة بسيادتها الداخلية والخارجية.

الجدير بالملاحظة من خلال هذه الاتجاهات والتي يتجه البعض إلى أنّ السيادة تعني الاستقلال، ومن يرى أنّ السيادة هي سلطة عليا، وكذلك من يرى أنّها صفة للسلطة السياسية للدول، وأيضاً من يرى أنّ السيادة مجموعة من الاختصاصات الممنوحة للحكومات من قبل القانون، الواضح من تلك الآراء هو الخلاف فقط حول مفهوم السيادة وليس بكنهها، مما يعني ذلك الإقرار بها كمظهر من مظاهر الدولة، وعلى هذا فإنّ السيادة هي صفة مميزة للدول تخولها سلطة مباشرة اختصاصها على النطاق الداخلي والخارجي في حدود القانون الدولي[39]، فالسيادة ليست حقاً وإنّما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي، أي أنّ الحقوق السياسية التي تتمتع بها الدول أنّها حقوق تكسبها الدولة بما لها من السيادة[40]، وهذه السيادة كصفة لسلطة الدولة تظهر في المجالين الداخلي والخارجي، فالسيادة الداخلية هو المفهوم الذي يهتم بها الفقه الدستوري، وتعني كل ما يتعلق بسيادة الدولة داخل إقليمها وعدم خضوعها لسلطة دولة أخرى وإخضاع جميع قاطنيها من وطنين وأجانب لقواعدٍ تسمو على الجميع، وأما السيادة الخارجية فهي سيادة الدولة على تنظيم نشاطها خارج إقليمها وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما نجد ذلك في العلاقات الدبلوماسية وإبرام المعاهدات وغيرها من مظاهر الأنشطة الخارجية.

خلاصة القول أن مصطلح السيادة خاصية تنفرد بها الدولة تكفل لها فرض سلطتها العامة على الهيئات والأفراد دون منازع، كما تسمح لها بالانفراد في تنظيم أمور المجتمع الأساسية من تشريعية وقضائية وتنفيذية[41]. وهذا يعنى أنّ السيادة في الفقه الدستوري الحديث سمو الدولة وعلوها عن التجمعات والكيانات الأخرى فضلاً عن تمتعها بالشخصية المعنوية التي تؤهلها اكتساب الحقوق والالتزامات في الإطار الداخلي والخارجي.

ثانياً: مفهوم السيادة في القانون الدولي العام

1. مفهوم السيادة في القانون الدولي التقليدي:

ذكرنا آنفاً أن أول من استعمل كلمة السيادة في السياسة هو جان بودان[42]، وعلى الرغم من أن فكرة السيادة قد عُرفت قبله في أوروبا غير أن الكُتاب كانوا يطلقون عليها أسماء أخرى فسموها "السلطة العليا" وسماها فقهاء الرومان "اكتمال السلطة في الدولة" وهذه كلها مرادفات لمعنى السيادة وهي السلطة العليا في الدولة[43]، انطلاقاً من هذه الأوصاف للسيادة جرى الفقه التقليدي على وصف سيادة الدولة بأنها سيادة مطلقة، ومن ثم فان الدولة في ممارسة سيادتها لا تخضع في الداخل أو الخارج لأية قيود تحد من سيادتها سوى ارادتها[44]، ظل مفهوم السيادة موضوعاً لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا بمؤتمر وستفاليا سنة 1648م حتى الآن[45]، وتطرق العلامة الهولندي جروسيوس[46] لمفهوم سيادة الدولة، حيث أكد على استقلالها في تصرفاتها عن أي سلطة أعلى منها، إلا أن هذه السيادة لا تعني الاطلاق في التصرف، إذ أن الدولة مقيدة بالقانون الطبيعي والتطبيق العملي والعادات والمؤسسات القائمة، لأن المجتمع الدولي مجتمع يقوم على تبادل الخدمات[47]، وتطرق أيضاً العالم جنتيليس[48] لفكرة سيادة الدولة والقيود التي ترد على هذه السيادة حرصاً على تحقيق التضامن الدولي، فنادى بحرية الملاحة وعدم جواز إغلاق الموانيء، مشيراً إلى أن القانون الدولي يمثل قيداً على سلطة الدولة، حيث أنه ليس نتاج الإرادة الإنفرادية للأمراء، وإنما نتاج إتفاق بين الشعوب[49].

والسيادة بمفهومها العلمي، هي فكرة حديثة نسبياً حيث دخلت الفقه القانوني في القرن السادس عشر على يد الفقهاء الفرنسيين، وكانت في أول عهدها مبدءاً سياسياً ينادي باعتبار الملك صاحب أعلى سلطة في الدولة تسهيلاً له في القضاء على النظام الاقطاعي وتأكيداً لسلطانه في مواجهة سلطة الكنيسة ولهذا كان إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني إيذاناً بظهور الدول بشكلها الحديث وبداية لنشوء القانون الدولي التقليدي، إلا أن نظرية السيادة تطورت فيما بعد، فبعد أن كانت تعني السلطة المطلقة الدائمة للملوك أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية والروسية، وبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيء إلا بارادتها، بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علو السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعها.[50]

مفهوم السيادة في القانون الدولي المعاصر:

تعتبر السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر أكثر تعقيداً عما كانت عليه في القانون الدولي التقليدي، حيث كان الإقرار على قيود السيادة محدداً بسبب بزوغ الدول الأممية القوية، وفي الوقت الحالي من الصعب أن تقبل الدولة قيوداً على حرية تحركها وذلك لمصلحة المجتمع الدولي كله، وهكذا فان كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبلوا إلتزامات حدت من سلطاتها التقديرية في مسائل السياسات الدولية، وبالتالي يمكن القول أن سيادة الدولة تعني المتبقي من سلطة حصلت عليها في نطاق ما حدده القانون الدولي[51].

تجدر الإشارة إلى أن نظرية السيادة كما تطبقها الدول حتى الآن تُشكل حجر عثرة في طريق تطور القانون الدولي بشكل يتماشى مع التطورات العظيمة التي شهدها المجتمع الإنساني، لأن السيادة كثيراً ما تشكل الدرع الذي تحاول الدول أن تحتمي به لمنع نفاذ العديد من القواعد القانونية الحديثة خاصة تلك التي تتعلق بأمور كانت في الماضي من اختصاصات الدول الداخلية كحقوق الإنسان، والشواهد على ذلك كثيرة في المجتمع الدولي في الوقت الحاضر(52).

التغيرات التي طرأت على سيادة الدولة في العالم المعاصر:

شهدت العالم بعد الحرب العالمية الثانية ونشأة هيئة الأمم المتحدة تحولات جذرية عميقة في النظام السياسي الدولي لم يسبق أن عايش مثل هذا الزخم من التحولات والتغيرات، حيث عُرف بالنظام العالمي الجديد، وفي ظل هذه المتغيرات الدولية العديدة التي طرأت على مستوى العلاقات الدولية المعاصرة في ظل النظام العالمي المعاصر، تراجع مفهوم سيادة الدولة وأصبح عرضة للاختراق وسقط عنه صفة الإطلاق والقدسية التي كان يتمتع بها في ظل القانون الدولي التقليدي، إلا أن هذه المتغيرات الدولية المعاصرة لم تنهي سيادة الدولة تماما، حيث ظل جزءاً مهما من مكونات الدولة، وكل ما فعلته هذه المتغيرات هو تأثيرها على طبيعة الوظائف التي تضطلع الدولة بها بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل النظام الدولي والعلاقات الدولية قبل تأسيس الأمم المتحدة(53).

ولقد انعكست التطورات الاجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي، وهو ما يعنى إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية، وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختياراً بإرادة الدولة، نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية(54).

وإذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا فكرة قانونية تنعكس عليها آثار التطورات الدولية بالتغيير والتحرير لمختلف خصائصها، فإنه ستظهر مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها، حيث تتعرض الدولة في الوقت المعاصر لعوامل عديدة، أدت إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، ومنها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات وانتشار الأسلحة الفتاكة التي أدت إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي محل الأمن الإقليمي الجامد بسبب ضعف القدرات الدفاعية للطبيعة الإقليمية الدولية، والثورة العلمية الضخمة والسريعة التي جعلت من العسير التخطيط لمواجهة حقائق المستقبل نظراً لعدم ثبات الجديد وقد أضعفت هذه التطورات الحديثة نظام الدولة الوطنية(55).

تجدر الإشارة إلى أن دول العالم الثالث تعد الأكثر تأثراً بهذه التطورات نظراً لاعتبارات عديدة منها ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها ولاسيما مع تفاخم حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العديد منها، بالإضافة إلى تدني القدرة التكنولوجية لهذه الدول وضعف أطر التعاون الإقليمي بينها، إن هذه التطورات الدولية تمس سيادة الدولة على رعاياها، حيث تشهد هذه السلطة جانباً من الانتقاص التدريجي عند دخول الدولة في علاقات متعددة مع الدول الأخرى، لأن هذه العلاقات تخضع لبعض الضوابط العامة التي تحد من سلطان الدولة القائم على منطق القوة تخضعه لمنطق الحق والقانون، وذلك يعني أن تغيراً قد أصاب مبدأ السيادة بتحوله من مبدأ سياسي قائم على فكرة الإدارة العامة، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردها إلى فكرتين تبناهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م : الأولى : وهي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم، الثانية : هي أن هذه الحماية لاتتحقق إلا بالقانون، فتتحول الدولة بأدائها الوظيفية الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة[56].

الجدير بالذكر أن مضمون مبدأ السيادة يتغير تبعاً لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقاً لتزايد الحاجيات المشتركة وتغيرها، وهذا ماعكسه اتجاه تطور التنظيم الدولي من نقطة الفوضى باتجاه مرحلة القبض على جميع السلطات الدولية، وبالمقابل ينطلق مفهوم السيادة من نقطة الإطلاقية إلى نقطة انعدام السلطة. وبالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم، بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول وجعلت الوطنية بينها حدوداً واهية، وهو ما وضع حداً لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة ووحدها برباط الأخوة الإنسانية الذي أبرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول. ومن هنا تبرر الصفة الإنسانية للمصلحة الدولية حينما تخضع علاقاتها لمجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الخير العام الدولي، وهو مايتطلب بالضرورة تغير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن، إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة بفكرة الدولة القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاهية التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، ما صاحب ذلك من اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين[57].

لذلك تعتبر السيادة مفهوماً شكلياً صرفاً، حيث الحق في التشريع وصك النقود وتحقيق العدالة وغيرها من مضامين السيادة، هي تاريخية مشروطة ولايمكن أن تكون ثابتة، كما أنه يستحيل وضع قائمة بالاختصاصات التي ينبغي أن تقوم بها دولة ذات سيادة، فهذه الاختصاصات متغيرة عبر التاريخ، مثلاً ما ينبغي أن تقوم به سلطة الدولة (أ) لا يعنى بالضرورة أن تقوم به سلطة الدولة (ب) [58]، ورغم أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، ومازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبياً[59]. هذه التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة المطلقة غير قادر على

مواجهة الحقائق المعقدة، فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها لا تخلق سلاماً و لا تعطي ضمانات للعدالة أو للحريات [60].

لذلك يمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية المعاصرة، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث اصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك الالتزامات الدولية، وما يعضد على نسبية السيادة التدخل الدولي في حالة انتهاك الدولة للسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المادة التاسعة والثلاثين والتي نصت على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وتقدم في ذلك توصياته ما يجب من التدابير لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويرجع التدابير الواردة في الميثاق في المادتين (41) و(42) أن لمجلس الأمن الدولي أن يقرر التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته ومن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات والعلاقات الدبلوماسية. وإذا لم تف ذلك التدابير الغرض، جاز أن يتخذ المجلس العمل المسلح للقوات التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ما يلزم حفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه[61].

مماسبق نستطيع أن نقول المتغيرات والتحولات الدولية المعاصرة انعكست سلباً على سيادة الدولة وقلص من اطلاقيتها، وبذلك تراجع مفهوم سيادة الدولة، بفعل المتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية المعاصرة.

المبحث الثالث: أثر قرارات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم على مبدأ السيادة الوطنية في الوقت المعاصر

مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة كما سبق أن بيناها، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، إلا أن مع تطور العلاقات الدولية المعاصرة، مبدأ السيادة الوطنية اهتزت بالتحديات في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، حيث أثرت المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد على مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، وقد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول، وكانت لها مصادرها الداخلية والخارجية[62]. وما نراه اليوم من تغيرات على الساحة الدولية، والساحات الوطنية، هو بداية تحوّل سياسي جذري في تاريخ العالم السياسي، فالحدود مثلاً، والتي هي إطار ووعاء الدولة وسيادتها، يزداد عجزها يوماً بعد يوم عن الوقوف في وجه ما لا يعترف بالحدود فالسلطة أخذت تفقد دورها بشكل متسارع ، وقد شهدت تلك التغيرات في الوقت المعاصر تقليص دور السيادة الوطنية واعطاء أهمية خاصة للعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، وعلى الرغم من أن حق الدولة في العمل بقوانينها وحقها في أن تكون في مأمن من التدخل الخارجي لم يُسلب تماما، لكن مظاهر سيادة الدولة لم تعد كما كانت من قبل[63]، رغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على مساواة الدول من

الناحية القانونية وتمتعها بجميع حقوقها المترتبة على سيادتها، وأن تصان شخصيتها وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي[64]، واعتبار المساواة في السيادة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي وواحدة من الدعائم الرئيسية لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها[65]، ومع ذلك الأمم المتحدة رغم إقرارها لهذا المبدأ إلا أنها قد خرجت عليه في كثير من أحكامها، حيث فرقت بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة عند توزيع الحقوق والالتزامات داخل الهيئة، ويبدو ذلك واضحاً فيما يتعلق بإجراءات القمع التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، فطالما لايمكن تنفيذ هذه الإجراءات ضد الدول الخمسة الدائمة العضوية بمجلس الأمن إلا بموافقتها، فذلك يعني أن التزاماتها أقل من بقية الدول الأعضاء التي لا يشترط موافقتها على تنفيذ الميثاق ضدها، وبالتالي لا يمكن الادعاء بالمساواة طالما أن الميثاق لا ينفذ في مواجهة الجميع[66].

والجدير بالذكر أن الميثاق نص على عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول بهدف حماية استقلال الدول وسيادتها، وفي نفس الوقت واضعي الميثاق حرصوا على إيراد استثناء عليه، وهو المتعلق بتدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين حتي ولو كان إعمال هذه التدابير يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ويصدر ما يراه ضرورياً من القرارات لإعادة السلم[67]. لكن الملاحظ أن الدول الكبرى خاصة الدائمة العضوية بمجلس الأمن تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية استقرت على نظام بديل لما تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وينحصر مضمونه في تكوين قوات تحالف من الدول الكبرى حسب كل حالة على حدة وذلك بقرار من مجلس الأمن باعتباره صادراً في مسألة موضوعية، وهذا لا يخرج من أن الولايات المتحدة الأمريكية دائما تريد فرض نفوذها طبقاً لمصالحها بعيداً عن أية أسانيد قانونية تحت ذريعت حماية حقوق الإنسان أو الديقراطية، أو حماية المدنيين، أو محاربة الإرهاب، وهذا ما يؤكد تدخل مجلس الأمن في ليبيا وسوريا[68].

مماسبق نخلص إلى أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين بتأثير من الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن وبعيداً عن ما ينص عليه الميثاق تعتبر قرارات غير قانونية وتفتقد الموضوعية وبالتالي تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية وانتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية.

الخاتمة:

تناولت الدراسة سلطات واختصاصات مجلس الأمن بين ضرورة حفظ الأمن وانتهاك السيادة، وبما أن مجلس الأمن جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحة المنوط به مسؤولية المحافظة على الأمن والسلم الدوليين بموجب سلطات وصلاحيات واسعة وفق الميثاق إلا أن مجلس الأمن في اتخاذه للقرارت والتوصيات الخاصة بتسوية المنازعات يتأثير برغبات وتوجهات دول معينة وهي الدول الكبرى الدائمة

العضوية بالمجلس في مخالفة واضحة للضوابط الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي ينبغي لمجلس الأمن الإلتزام بها في ممارسته لسلطاته واختصاصاته مما يترتب على ذلك عدم شرعية تلك القرارات وانتهاك للسيادة الوطنية، ومن خلال الدراسة وربطها باشكالية البحث توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: نتائج البحث

1. تغير مفهوم السيادة الوطنية في ظل القانون الدولي المعاصر عما كانت في ظل القانون الدولي التقليدي

2. تعثر قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين برغبات واتجاهات الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن

3. تتوقف صحة ومشروعية قرارات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم على ضرورة الالتزام بالضوابط التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

4. يترتب على عدم التزام مجلس الأمن في ممارسته لسلطاته وصلاحياته في حفظ الأمن والسلم بالضوابط التي نص عليها الميثاق بطلان القرار وعدم شرعيته.

ثانياً: مقترحات الدراسة

وصت الدراسة بعد المناقشة والتحليل بعدة توصيات نجملها في الآتي:

1. على الدول الكبرى الابتعاد عن التأثير على مجلس الأمن في ممارسته لسلطاته وصلاحياته الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم.

2. على مجلس الأمن عدم الرضوخ لتوجهات ورغبات الدول الكبرى الدائمة العضوية فيه وممارسة سلطاته وصلاحياته واصدار قراراته وفق ما هو مرسوم ومبين في ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار انه مفوض من كل الدول الأعضاء في المنظمة.

3. على مجلس الأمن عند اتخاذه للقرارات مراعاة مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها الميثاق.

4. على أطراف النزاع متى ما كانت القرارات الصادرة من مجلس الأمن في مواجهتها مخالفة للمعايير المرسومة في الميثاق اللجوء للجمعية العامة والمطالبة ببطلان القرارات وعدم مشروعيتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: اتفاقيات ومواثيق دولية

1. ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م

ثانياً: كتب القانون وشروحه

1. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.

2. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مطابع أبو الخير، الاسكندرية، 2014م.

3. ابراهيم العناني، المنظمات الدولية، ط4، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1994م.

4. إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام ، دار القلم، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر

5. احمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005م.

6. البخاري عبد الله الجعلي، القانون الدولي العام وفقاً للفقه والسوابق والتشريع ، ط12، مزكر البروفسير البخاري للدراسات القانونية والتدريب، الخرطوم، 2011م.

7. السيد محمد حبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998م.

8. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط4، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1979م.

9. أسامة عرفات، المنظمات الدولية، دار الاجادة للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2017م.

10. اينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة، عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

11. بطرس بطرس غالي، خيري محمود عيسى، المدخل في علم السياسة، الطبعة السابعة، القاهرة، الانجلو المصرية، 1984م.

12. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

13. رائد ممدوح، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، القاهرة، 1986م.

14. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2005م.

15. صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، ط2، دمنهور، 1996م.

16. عبد الواحدة محمد الفار، التنظيم الدولي، مركز توزيع الكتاب الجامعي، جامعة أسيوط، 2003م.

17. عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

18. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

19. عدنان طه مهدي الدوري وعبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، ط1، دار النسيم والشركة العالمية للطباعة والنشر، لبنان، 1992م.

20. عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر،دون دار النشر، بيروت، 1978م

21. عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، 1993م.

22. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978م.

23. محمود اسماعيل محمد، المدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الأولى، الكويت، مكتبة الفلاح، 1986م.

24. محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديث في القانون الدولي العام /قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

25. محمد طلعت الغنيمي،الغنيمي في التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف،1974م.

26. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية،تاريخ الطبعة دون،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1996م.

27. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م.

28. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط6، دارا النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

ثالثاً: المقالات

1. مراد كواشي، مشروعية قرارت مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة عباس لغرور خنشلة، العدد الثاني، 2014م.

2. محمد فضة: "الدولة القومية وحقوق الإنسان ". البحث العلمي، الرباط، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، العدد33، نوفمبر1982م.

3. ممدوح شوقي:"الأمن القومي والعلاقات الدولية"، السياسة الدولية،القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، السنة33،العدد 127، يناير 1997م.

4. عبدالهادي عباس:"سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، دمشق، وزارة الثقافة،السنة 36، العدد ،402 آذار 1997م.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1. أميرة حناش، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008م.

2. يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجمهورية الجزائرية، 2013 – 2014م.

خامساً: المداخلات العلمية

1. أحمد صدقي الدجاني: "الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا"، أعمال ندوة: رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية، تحرير عبد الهادي بو طالب، فاس، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أبريل 1994م.

2. الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية، تحرير عبد الهادي بو طالب، فاس، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أبريل 1994م.

سادساً: المواقع الالكترونية

1. أزاد شيخ عبدال، سيادة الدولة في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، http://www.doxata.com/aara_meqalat/6191.html التاريخ 2011/7/11م

2. خليل حسين ، السيادة في النظام الدولي الجديد ، www. drkhalilhussein.blogspot.com التاريخ 2017/2/27م.

3. موقع على شبكة الانترنت www.arabphilosophers.com التاريخ 2017/2/26م.

الهوامش:

[1] – جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية(روسيا الاتحادية حالياً)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

[2] – فتم تخصيص خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية، ومقعد واحد لدول أوربا الشرقية، ومقعدان لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدان لدول أوربا الغربية والدول الأخرى. أسامة عرفات، المنظمات الدولية، دار الاجادة للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1437، ص.159.

[3] – إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص ص.257-261.

[4] – ويعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بمقر الأمم المتحدة ويمكن له عقد جلساته في مكان آخر إذا رأى أن ذلك تسهيل لأعماله مثلما اجتمع في أديس ابابا سنة 1972 لبحث المسائل الأفريقية، وفي بنما سنة 1973م لبحث النزاع بين بنما والولايات المتحدة الأمريكية، واجتماع المجلس على مستوى القمة في لندن سنة 1992م، وتكون الاجتماعات بدعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة بين الاجماعات أربعة عشر يوماً، ويشارك كل عضو من أعضائه إذا شاء ذلك بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.أنظر الفصل الأول من لائحة الإجراءات المتعلقة باجتماعات مجلس الأمن. وأسامة عرفات، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.161.

[5] – إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مطابع أبو الخير، الاسكندرية، 2014م، ص ص.278-279.

[6] – أسامة عرفات، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص. 162.

[7] – اللجان الدائمة:

– لجنة الخبراء، وتتكون من قانونيين مختصين مهمتهم تقديم المشورة القانونية لمجلس الأمن حول تفسير الميثاق وقواعد الإجراءات

– لجنة أركان الحرب، وتتكون رؤساء أركان حرب جيوش الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، ومهمتها تقديم المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.المادة 1/47و2 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

– لجنة قبول الأعضاء الجدد، وتتشكل من كل الدول الأعضاء بالمجلس ومهمتا فحص طلبات العضوية الجديدة وتقديم تقرير عنها لمجلس الأمن.

– لجنة نزع السلاح، وتتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتختص بالرقابة على التسلح ودراسة الاقتراحات الخاصة به

– لجنة الإجراءات الجماعية وتختص بالنظر في الإجراءات الجماعية التي يرى المجلس اتخاذها، ويمكن للمجلس إنشاء لجان مؤقته ذات مهمة خاصة ينتهي وجودها بإنتهاء الغرض من انشائها، مثل لجنة مراقبة الهدنة في قلسطين، ولجنة تسوية النزاع بين هولندا واندونيسيا ودياً، ولجنة قوات الأمم المتحدة في الكنغو وغيرها من اللجان.المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[8] – المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[9] – الجدير بالملاحظة أن الميثاق لم ينص على معيار للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية وبالتالي الأمر متروك لمجلس الأمن هو المختص بتكييف المسألة إذا ثار خلاف بشأنها على أنها إجرائية أو موضوعية. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.284.

[10]– إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص.282-283.

[11] – صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، ط2، دمنهور، 1996م، ص.137.

[12] – جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص.386.

[13] – المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة سة 1945م.

[14] – جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.391. و صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.138.

[15] – المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[16] – المادة 3/2/1/36 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[17] – المادة 2/1/37 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[18] – ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.290.

[19] – ابراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي، المرجع نفسه، ص290-291. و أسامة عرفات، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ص.172-173.

[20] – المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م. و ابراهيم احمد خليفة، مرجع سابق، ص.291.

[21] – المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[22] – عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، 1993م، ص.441.

[23] – صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص.130.

[24] – يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجمهورية الجزائرية، 2013 – 2014م، ص.16.

[25] – احمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 205م، ص.20. نقلاً عن مراد كواشي، مشروعية قرارت مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة عباس لغرور خنشلة، العدد الثاني، 2014م، ص.173.

[26] – رائد ممدوح، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، القاهرة، 1986، ص.125. نقلاً عن مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مرجع سابق، ص.174.

[27] – المسائل القانونية هي المنازعات المتعلقة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية والتي تنشأ بين الأطراف حول فهم أو تفسير نص معين من نصوص المعاهدة.

[28] – اينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة، عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص.23. نقلاً عن مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، المرجع السابق، ص.176.

[29] – المادة 3/37 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[30] – أسامة عرفات، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص.164.

[31] – الفصل السادس المادة 2/1/33 والمادة 3/52 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[32] – المواد 31 و32 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[33] – بطرس بطرس غالي، خيري محمود عيسى، المدخل في علم السياسة، الطبعة السابعة، القاهرة، الانجلو المصرية، 1984م، ص. 185.

[34] – محمود اسماعيل محمد، المدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الأولى، الكويت، مكتبة الفلاح، 1986م، ص ص. 92-92.

[35]– محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية ،(تاريخ الطبعة دون،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 1996) ، ص. 159.

[36]– محمد طلعت الغنيمي ،الغنيمي في التنظيم الدولي، (الإسكندرية ، منشأة المعارف،1974) ،ص.110.

[37]– محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1971م)،ص.33.

[38] – محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى في التنظيم الدولي،مرجع سابق ذكره ،ص.115 .

[39] – السيد محمد حبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، (منشأة المعارف، 1998)، ص.211.

[40] – محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديث في القانون الدولي العام /قانون الأمم، (منشأة المعارف، الإسكندرية)، ص.70.

[41] – سعيد بوالشعير، القانون الدسنوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2005م، ص.110.

[42] – هو فيلسوف فرنسي صاحب نظرية السيادة ولد بفرنسا عام 1529 وتوفى عام 1596م.

[43] – بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة، ط7، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1984م، ص.185.

[44] – إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، دار القلم، بيروت، لبنان، (دون تاريخ نشر)، ص.187.

[45] – أميرة حناش، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008م، ص.7.

[46] – هو هولندي الجنسية ولد بمدينة دلفت عام 1583م وتعبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث مارس مهنة المحاماة له عدة مؤلفات من أشهرها قانون الحرب والسلم الذي نشره في عام 1625م.

[47] – الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط4، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1979م، ص.6.

[48] – ولد في إيطاليا عام 1552م ثم استقر قي انجلترا، مارس مهنة المحاماة وعمل أستاذاً في جامعة أكسفورد ومستشاراً للملكة أليزابيث.

[49] – محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978م، ص ص.10-11.

[50] – عدنان طه مهدي الدوري وعبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، ط1، دار النسيم والشركة العالمية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1992م ، ص.132.

[51] – البخاري عبد الله الجعلي، القانون الدولي العام وفقاً للفقه والسوابق والتشريع، ط12، مركز البروفسير البخاري للدراسات القانونية والتدريب، الخرطوم شارع الحرية، 2011م، ص.126.

[52] – عدنان طه مهدي وآخر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.132.

[53] – أزاد شيخ عبدال، سيادة الدولة في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، http://www.doxata.com/aara_meqalat/6191.html التاريخ 2011/7/11م

[54] – عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دون ناشر، بيروت، 1978، ص.10-12.

[55] – أحمد صدقي الدجاني: "الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا"، أعمال ندوة: رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية، تحرير عبد الهادي بو طالب، فاس، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أبريل 1994، ص ص.74-75 .

[56] – عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص.9-10

[57] – عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص.27-31

[58] – عبدالهادي عباس:"سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، دمشق، وزارة الثقافة،السنة 36، العدد ،402 آذار 1997، ص ص.57-58.

[59] – ممدوح شوقي:"الأمن القومي والعلاقات الدولية"،السياسة الدولية،القاهرة،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام،السنة33 ،العدد 127،يناير 1997، ص.46.

[60] – محمد فضة: "الدولة القومية وحقوق الإنسان ". البحث العلمي، الرباط، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، العدد33، نوفمبر1982، ص.212.

المواد (41- 42)، ميثاق الامم المتحدة سنة 1945م.

[61]- أنظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[62] – خليل حسين، السيادة في النظام الدولي الجديد، موقع على شبكة الانترنت www. drkhalilhussein.blogspot.co التاريخ 2017/2/27م.

[63] – موقع على شبكة الانترنت www.arabphilosophers.com التاريخ 2017/2/26م.

[64] – مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط6، دارا النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص.217.

[65] – ابراهيم العناني، المنظمات الدولية، ط4، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1994م،ص. 181. وعائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص.107. نقلاً عن اسامة عرفات، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص.115.

[66] – اسامة عرفات، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ص. 116 – 117.

[67] – عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص.183. و عبد الواحدة محمد الفار، التنظيم الدولي، مركز توزيع الكتاب الجامعي، جامعة أسيوط، 2003م، ص.111. نقلاً عن أسامة عرفات، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.130.

[68] – ابراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.294.